[14] فيلعن ا تعالى انسانا " ولا يكون لنا ان نلعنه، هذا ما لا يسوغ كما لا يجوز ان يمدح انسانا الا ولنا ان نمدحه ولا بذمه إلا ولنا ان نذمه وقال: هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند ا. من لعنه وقال ربنا اتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا " كبيرا ". وقال تعالى: وقالت اليهود يد ا مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا. وكيف يقول القائل ان ا تعالى لا يقول للمكلف لم لم تلعن الا يعلم هذا القاتل ان ا تعالى امر بولاية اوليائه وامر بعداوة اعدائه، فكما يسأل عن التولى يسأل عن التبرئ الا ترى ان اليهودي إذا اسلم يطالب بان يقال له تلفظ بكلمة الشهادتين ثم قل: تبرأت من كل دين يخالف دين الإسلام. فلابد من البراءة لأن بها يتم العلم ألم يسمع هذا القاتل قول الشاعر: تود عدوى ثم تزعم اننى * صديقك ان الرأى عنك لعازب فمودة العدو خروج عن ولاية الولى وإذا بطلت المودة لم يبق الا البراءة لأنه لا يجوز أن يكون الأنسان في درجة متوسطة مع اعداء ا تعالى وعصاته بان لا يؤذيهم ولا يبرأ منهم باجماع المسلمين على نفى هذه الواسطة، واما قوله لو جعل عوض اللعنة استغفر ا لكان خيرا له فانه لو استغفر من غير ان يلعن أو يعتقد وجوب اللعن لما نفعه استغفاره ولا قبل منه لأنه يكون عاصيا " تعالى مخالفا " امره في امساكه عمن اوجب ا تعالى عليه البرءة منه واظهار البراءة والمصر على بعض المعاصي لا تقبل توبته واستغفاره عن البعض الآخر واما من يعيش عمره ولا يلعن ابليس فان كان لا يعتقد وجوب لعنه فهو كافر وان كان يعتقد وجوب لعنه ولا يلعنه فهو مخطئ وعلى ان الفرق بينه وبين ترك لعنة رؤوس الضلالة في هذه الأمة كمعاوية والمغيرة وامثالهما ان احدا " من المسلمين لا يورث عنده الأمساك عن لعنة ابليس شبهة في امر ابليس والأمساك لعن هؤلاء واضرابهم يثير شبهة عند كثير من المسلمين في امرهم وتجنب ما يورث الشبهة في الدين واجب فلهذا لم يكن الأمساك عن لعن ابليس نظيرا " للأمساك عن امر هؤلاء قال ثم يقال